﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ [التّوبة: 7]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المُناسبةُ بينَ إجارةِ المُستجيرِ والمُعاهدِ، والبراءةُ ممّن سبقَ غدرُهم بالمؤمنين

لمّا كانَتِ العهودُ مُعظَّمَةً عندَ العربِ وغيرِهم، وكانَ قد سبقَ الكلامُ في البراءةِ من عهودِ المُشركين أثارَ ذلك سؤالًا في نفوسِ السَّامعينَ منَ المُسلمينَ وغيرِهم عن سببِها، وكيف أُنهيَتِ العُهودُ، وأُعلنَتِ الحربُ؟! فإنَّ هذا ممّا يُتعجَّبُ منه، فشرعَ في تحقيقِ حقِّيَّةِ ما سبقَ مِنَ البراءةِ وبيانِ سببِها، وأنَّهُ أمران: بُعْدُ ما بينَ العقائدِ، وسبقُ الغدرِ[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿عَهۡدٌ﴾: العَهدُ: الأمانُ، واليمينُ، والمَوثِقُ، والذِّمّةُ، والحِفاظُ، والوصيّةُ، وقد عَهِدتُ إليه؛ أي: أَوصيتُهُ. ومنه اشتُقَّ العَهدُ الّذي يُكتَبُ لِلوُلَاةِ. وتقولُ: عليَّ عَهْدُ اللهِ لأفعلنَّ كذا. وفي الأمرِ عُهْدَةٌ بالضّمِّ؛ أي: لم يُحْكَمْ بعدُ[2]. قَالَ الخليلُ: أَصلُهُ الاحتِفاظُ بالشَّيءِ وإحداثُ العَهدِ بِهِ. والَّذي ذَكَرَهُ مِنَ الاحتِفاظِ هُو المَعنَى الَّذي يَرجِعُ إِلَيهِ فُرُوعُ البَابِ. فَمِنْ ذَلِكَ قَولُهُم: عَهِدَ الرَّجُلُ يَعهَدُ عَهدًا، وهوَ مِنَ الوَصِيَّةِ... وأَهلُ العَهدِ هُمُ المُعَاهَدُونَ، والمَصدَرُ المُعَاهَدَةُ؛ أَي: إِنَّهُم يُعاهَدُونَ على ما عَلَيهِم مِن جِزيَةٍ، والقِياسُ واحِدٌ، كأَنَّهُ أَمرٌ يُحتَفَظُ بِهِ لَهُم، فإِذَا أَسلَمُوا ذَهَبَ عَنهُمُ اسمُ المُعاهَدَةِ[3].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/383، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/121، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/44.

(2) الجوهريّ، الصّحاح: (عهد).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عهد).

2) ﴿ٱسْتَقَٰمُواْ﴾: يدورُ لفظُ (قوم) على مَعنى جماعةٍ مِنَ النّاسِ، وعلى معنى انتصابِ الشّيءِ إلى أعلى ثابتًا، ومنه: قامَ قيامًا؛ إذا انتصبَ، والإقَامَةُ في المكانِ: الثّباتُ، وإقَامَةُ الشّيءِ: توفيةُ حقِّهِ وإدامتُهُ، والاستِقَامَةُ يُقالُ في الطّريقِ الّذي يكونُ على خطٍّ مُستوٍ، فالاستقامةُ في الشّيءِ بمعنى الاعتدالِ والاستواءِ فيه، وعدمِ الحيودِ عن جادّتِهِ، ويكونُ واضحًا بيِّنًا، ومعنى (استقامُوا) هنا: لَزِمُوا توفيةَ حقِّ العهدِ، وثبتُوا عليه بُوضوحٍ[1].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

الـوفـاءُ بالعهدِ خُلقٌ يحبّهُ اللهُ، ويرضاه لعبادِهِ المؤمنينَ

أنّى يكونُ أيُّها المؤمنونَ باللّهِ ورسولِهِ للمشركينَ بربِّهم عهدٌ وذِمَّةٌ عندَ اللّهِ وعندَ رسولِهِ، يُوفّى لَهُم بهِ، ويُترَكون من أجلِهِ آمنينَ يَتصرَّفونَ في البلادِ؟ والمعنى: لاعهدَ لَهُم، وأنَّ الواجبَ على المؤمنين قتلُهُم حيثُ وَجدُوهُم، إلَّا الّذين أُعطوا العهدَ عندَ المسجدِ الحرامِ منهُم، فإذا استقامُوا لكُم على العهدِ فاستقيمُوا لَهُم في وفائِهِ، إنَّ اللّهَ يُحبُّ مَنِ اتَّقاهُ، وامتنعَ عن نقضِ العهودِ والغدرِ بها، لمنْ عاهدَهُ، فالوفاءُ بالعهدِ من أخلاقِ المُتَّقينَ[2].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

بلاغةُ الاستفهامِ المجازيِّ:

بيانُ أن لا بقاءَ لعهدِ المُشركينَ بعدَ نكثِهِم لِلعهدِ، وانسلاخِهِم منهُ

في قولِهِ تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ جاءَ الاستفهامُ بـ ﴿كَيْفَ﴾ على طريقِ الاستنكارِ والاستبعادِ والتّعجيبِ لأنْ يكونَ للمُشركينَ عهدٌ ولا ينكثوهُ؛ لِما هُمْ عليهِ مِنَ الشّركِ، والمعنى على إنكارِ وقوعِ العهدِ ونفيهِ بالكلّيّةِ لأنْ يكونَ للمُشركينَ عهدٌ في جميعِ الأحوالِ؛ ليُفيدَ استحالةَ أنْ يثبتَ لهؤلاءِ عهدٌ، أو أنْ يكونَ الاستنكارُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (قوم).
(2) ابن جرير، جامع البيان: 14/141.

والاستبعادُ لأنْ يَفِيَ اللّه ورسوله بالعهدِ، وهُم قَد نَكثُوهُ، وفي الوجهين معنى التَّعجُّبِ مِن أنْ يكونَ لهم عهدٌ، أو أنْ يبقى العهدُ بينَهُم وبينَ المُؤمنينَ بعدَ نَكْثِهم العهدَ، وفيه كذلك تعجيبٌ مِن حالِ مَن يدَّعي أنَّ المُشركينَ مع إهدارِهم العهودَ والمواثيقَ ونقضِها يكونُ لهم عهدٌ واجبُ الرِّعايةِ على كلِّ حالٍ، فقد أغربَ مَن هذا حالُه، ودعا إلى التَّعجُّبِ مِن حالِه، وفي الاستفهامِ الإنكاريِّ توبيخٌ لمَنْ تُحدّثُهُ نفسُهُ بأنْ يُثبِتَ لهم عهدًا؛ لقطعِ الطّمعِ في ذلك[1]، وقيل: هذا الاستِفهَامُ مَعنَاهُ النَّفيُ، ومنه في قِراءَةِ عبد اللّه: (كَيفَ يكونُ لِلمُشركينَ عهدٌ عِندَ اللّهِ ولا ذمَّةٌ)؛ أي: لَيسَ لِلمُشركينَ[2].

دلالةُ ﴿كَيْفَ﴾ على العُمومِ في سياقِ الآيةِ:

إنكارُ بقاءِ العهدِ لِلمُشركينَ يَنتظِمُ جميعَ أحوالِ المؤمنينَ

لمّا كانَ اسمُ الاستفهامِ ﴿كَيْفَ﴾ لِلسّؤالِ عنِ الحالِ دلَّ على أنَّ الإنكارَ يَنتَظِمُ الأحوالَ كلَّها لعمومِ الاسمِ، ففيهِ مِنَ المُبالَغةِ ما لا يَخفى؛ لإفادتِهِ الإنكارَ على وجودِ عهدٍ مِنَ المُشركينَ عندَ اللّهِ ورسولِهِ في جميعِ الأحوالِ المُستغرِقةِ لجميعِ الأزمنةِ والأمكنةِ إلّا فيما استُثنيَ.

دلالةُ ﴿كَيْفَ﴾ على الحالِ في سياقِ التَّخصيصِ:

عجبٌ من المشركين الذين لا وازعَ لهم يمنعُهم مِن نقضِ العهودِ

الأداةُ (كيف) يُسأَلُ بها عنِ الحالِ، والحالُ قد يكونُ عامًّا، وقد يكونُ خاصًّا، فإنْ أُطلِقَتْ تكونُ عامّةً، وإنْ خُصِّصَت تكونُ خاصّةً، ولكنّها قد لا يُرادُ بها الاستفهامُ، بل يُرادُ بها التَّعجُّبُ، كأنْ يُقالَ لكَ: (كيف سبَّ فلانٌ أباهُ؟!)، هنا تَعَجُّبٌ مِنَ القُبحِ؛ لأنّ مَا حَدَثَ مُستَهجَنٌ، ولا يصحُّ وقوعُهُ ولا يُتصوَّرُ، والتَّعجُّبُ مِنَ القُبحِ يكونُ تعجُّبَ إنكارٍ، وفي هذه الآيةِ الكريمةِ يقولُ تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ [التّوبة: 7]، وهذا تعجُّبٌ مِن أن يكونَ لِلمُشركينَ شيءٌ

(1) مكّيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 2/1347، والزّمخشريّ، الكشّاف: 2/249، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/9، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/531، ورضا، تفسير المنار: 10/164.

(2) البغداديّ، خزانة الأدب: 5/14.

مِنَ العهدِ؛ لأنّ الأصلَ أنّهُ لا عَهدَ لَهُم؛ لأنّهُم لا يَعرفون إلّا نقضَ العَهدِ، ولا يَتمسَّكونَ بالعهودِ ولا يحترمُونَها، لِذلكَ سِيقَ الاستفهامُ عَن ذلكَ لا بغرضِ الاستفهام، ولكن بغرضِ التَّعجُّبِ مِن أن يكونَ لهم عهدٌ، بينما هُم في الحقيقةِ لا عهدَ لَهُم ولا ذِمَّةَ[1].

مُناسبةُ توجيهِ الإنكارِ في ﴿كَيْفَ يَكُونُ﴾:

انتفاءُ وجودِ أيِّ حالٍ يَستحِقُّ أنْ يُراعَى فيه عَهدُ المُشركينَ

توجَّهَ الإنكارُ إلى كيفيَّةِ ثبوتِ العهدِ ووقوعِه، دونَ أن يتوجَّهَ إلى ثبوتِ العهدِ، فلمْ يقُلْ: (كيفَ تعاهدونَ المُشركينَ)؛ لأنَّ في توجيهِ الإنكارِ إلى كيفيَّةِ ثبوتِ العهدِ مِنَ المبالَغةِ ما ليسَ في توجيهِهِ إلى ثبوتِهِ؛ لأنَّ الحالَ لمّا كانَ مُلازِمًا غيرَ مُفارِقٍ لِكُلِّ مَوجودٍ، فإذا انتَفى جميعُ أحوالِ وجودِهِ فَقَدِ انتَفى وجودُهُ على الطّريقِ البُرهانيِّ؛ والمعنى: على أيِّ حالٍ أو في أيِّ حالٍ، يوجدُ لهم عَهدٌ مُعتَدٌّ بِهِ ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾، يستحِقُّ أنْ تراعَى حقوقُهُ، ويُحافَظَ عليهِ إلى إتمامِ المُدَّةِ، ولا يُتعرَّضَ لَهُم بِحَسَبِهِ قَتلًا ولا أَخْذًا[2].

الفعلُ ﴿يَكُونُ﴾ بينَ التَّمامِ أو النَّقصِ:

تعظيمُ وفاءِ المُشركينَ بعهدِهِم لِلمُؤمنينَ، واحترامُهُم له

يَحتمِلُ الفعلُ أن يكونَ مِنَ الكونِ التّامِّ، بمعنى: إنكارِ وقوعِ العهدِ واستبعادِهِ، ويكونُ اسمُ الاستفهامِ على التّشبيهِ بالحالِ، وتقديرُ الكلامِ: كيفَ يوجدُ عَهدٌ لِلمُشركينَ عندَ اللهِ؟! واستظهرَ السَّمينُ الحلبيُّ وأبو السُّعود هذا الوجهَ؛ لإفادته أنَّ الأصلَ ألّا يوجدَ عَهدٌ لِلمُشركينَ عندَ اللهِ وعندَ رسولِه إلَّا الّذينَ عاهدُوا المؤمنينَ واحترمُوا العهودَ[3]. وذَهَبَ جمهورُ المُفسِّرينَ إلى أنَّ ﴿يَكُونُ﴾ مِنَ الكونِ النّاقصِ، فيكونُ فِعلًا ناقصًا، واختلفُوا في الخبرِ، ونذكرُهُ لتنوُّعِ المعنى بتنوُّعِ التّوجيهِ، فأكثرُهُم على أنَّ الخبرَ اسمُ الاستفهامِ المُقدَّمِ، والمعنى: إنكارُ أن يكونَ عهدٌ في أيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ

(1) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 8/4898.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45.
(3) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 6/14، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/44.

لِلمُشركينَ عندَ اللّهِ، وأجازُوا أن يكونَ ﴿لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ هو الخبرَ، فيكونُ مَحطُّ فائدةِ الخبرِ كونَ العهدِ لِلمُشركينَ، أو يكون ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ والمعنى: إنكارُ أن يكونَ عهدٌ عندَ اللّهِ لِلمُشركينَ تَعظيمًا للأمرِ وتَفخيمًا لهُ[1].وعلى جميعِ هذه الأوجهِ الإعرابيّةِ يكونُ الإنكارُ على عهدٍ واقعٍ، ولمّا كانَ عهدُ الأمانِ لم يقعْ بعدُ أفادَ التّعبيرُ المبالغةَ في الإنكارِ بتنزيلِ مَا هو بالإمكانِ العُرفيِّ مَنزلةَ الواقعِ، وعلى كلا الوَجهين؛ فالفعلُ ﴿يَكُونُ﴾ مُستعمَلٌ في مَعنى الدَّوامِ، مثل قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النّساء: 136]؛ بمعنى استمرارِ الإنكارِ على وُقوعِ العَهدِ أو على عَهدٍ وَاقعٍ، إلَّا الّذين عاهدُوا المُؤمنينَ واحترمُوا عهودَهُم.

فائدةُ تقديمِ المُسندِ على المُسندِ إليه:

الإنكارُ على عهدِ المُشركينَ النّاكثينَ، وليسَ على مُطلَقِ العهدِ

أصلُ الكلامِ في قولِهِ: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ﴾: كيفَ يكونُ عهدٌ لِلمُشركينَ؟! فقُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ؛ للاهتمامِ وللتّخصيصِ، فأمّا وجهُ الاهتمامِ فإنّ الأولى في إنكارِ وقوعِ العهدِ واستبعادِهِ في حالِ كونِهِ لِلمُشركينَ النّاكثين قبلَ غيرِهِم؛ لِشركِهِم باللّهِ تعالى، وأمّا وَجهُ التّخصيصِ فهو أنَّ المقصودَ بالإنكارِ هو عهدُ المُشركينَ لا مُطلق العهدِ[2].

نكتةُ التّعبيرِ بالجارِّ والمجرورِ ﴿لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾:

لا عهدَ لِلمُشركينَ معَ إضمارِهِم الغدرَ والنّكثَ

لمّا كانَ المرادُ بالمُشركينَ النّاكثينَ؛ لأنَّ البراءةَ إنّما هي في شأنِهِم، وكانَ لفظُ (المُشۡرِكِينَ) وصفًا مُشتقًّا نبَّهَ على أنَّ عِلَّةَ انتفاءِ العَهدِ بالوَصفِ الَّذي قامَ بِهِم هُو الإشرَاكُ؛ فإنَّ تعليقَ الحُكمِ بالمُشتقِّ يُؤذِنُ بعلّيَّةِ المأخذِ؛ أي: ما منهُ الاشتقاق؛ أي: إنّ سببَ الإنكارِ والاستبعادِ والتّعجيبِ مِن أنْ يكونَ لهم عهدٌ عندَ اللّهِ وعندَ

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/72، وأبو حيّان، البحر المحيط: 5/376.
(2) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 2/6.

رسولِهِ.. هُو ما هُم عليهِ مِن شركِهِم باللهِ، فهُم أضدادُ المُؤمنينَ، وَغِرَةٌ صدورُهم عليهم، فأفادَ الاسمُ المُشتقُّ وجهَ الإنكارِ والاستبعادِ؛ إشعارًا بأنَّ المُشركينَ يُضمِرونَ الغدرَ لِلمُؤمنينَ؛ لِمَا في صدورِهِم مِنَ الغيظِ والبغضاءِ والحَسدِ لِلمُؤمنينَ بعدَ الحروبِ والعَداواتِ؛ والمعنى: كيفَ يكونُ لِلمُشركينَ عهدٌ، مع إضمارِ الغدرِ والنَّكثِ، بسببِ شركِهِم باللهِ ﷻ؟!

سرُّ الوصفِ المُشتقِّ في قولِهِ: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾:

أقبحُ الأخلاقِ عندَ العربِ وأشنعُها نَكثُ العهدِ

لم يقُلْ: (كيف يكونُ للّذين أشركوا عهدٌ)، بل جاءَ بالوصفِ المُشتقِّ، ونكتتُهُ: الإيذانُ بعراقتِهِم في الشِّركِ، فتوجِبُ عراقتُهم فيه ومحبَّتُهم لظهورِهِ نَكثَ العهدِ الّذي لا أقبحَ منه عندَ العربِ ولا أشنعَ[1]، ومزاولةُ الشّركِ باعتبارِهِ طبعًا وعادةً تقتضي أن يُصبحَ وصفًا مُشتقًّا، يكون غلّابًا في الطّبعِ، ومُتصرِّفًا في أهواءِ صاحبِهِ وميولِهِ، فتراهُ يَهوي في مَزالِقِ الضّلالةِ، ويتيهُ في مَجاهيلِ العصيانِ، وهو لا ينفكُّ مَزهوًّا بفعلِهِ، مُنتشيًا بنكثِهِ ونقضِهِ، وهو في مَفاسدِهِ تلك، لا يدري أنّهُ ضلَّ سعيُهُ في الحياةِ الدّنيا، وهو يَحسبُ أنَّهُ يُحسِنُ صُنعًا.

دلالةُ التّنكيرِ في ﴿عَهْدٌ﴾:

الوفاءُ بالعهدِ في الحربِ والسّلمِ، وفي كلِّ حالةٍ واجبٌ لا محالةَ

أفادَ مجيءُ النّكرةِ في سياقِ الاستفهامِ – في قولِهِ تعالى: ﴿عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ – العمومَ، بمعنى: إنكارِ وقوعِ أيِّ عهدٍ لِلمُشركينَ عندَ اللهِ ورسولِهِ، واستبعادِ وقوعِهِ، فلا يختصُّ الأمرُ بالعهدِ في الحروبِ، بل يشملُ كلَّ ما يُطلَقُ عليه عهدٌ، ومع تطوّرِ الحياةِ يحتاجُ الإنسانُ في كلِّ العُصورِ إلى أنواعٍ مِنَ المُعاملاتِ والتَّصرُّفاتِ، يضطرُّ معَها إلى إزجاءِ العُقودِ، وما يَترتَّبُ عليها مِن عُهودٍ هُوَ مُلزَمٌ بها ديانةً؛ لكونِ

(1) النّيسابوريّ، إيجاز البيان: 1/373، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/531، وأبو حيّان، البحر المحيط: 5/375، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 8/386.

القرآن أوصَى بها، وأنّ اللّهَ في كلامِهِ المُحكَم قد نوَّهَ بها، فتبوَّأَت مَكانةً خاصّةً، وشنَّعَ على المُشركينَ الّذين لا يَجدُونَ حَرجًا في نَكثِها، والتّهاونِ بحُرمتِها.

دلالةُ ﴿عِندَ﴾ في قوله ﴿عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾:

لا عهدَ لِمُشركٍ لم يُراعِ عهدَ اللهِ الأزليَّ في الإقرارِ بالوحدانيَّةِ

لمّا كانَ الظَّرفُ ﴿عِندَ﴾ - في قولِهِ: ﴿عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ - نعتًا للفظ (عَهْدٌ)؛ دلَّ على أنَّ الإنكارَ إنَّما هو على عهدٍ مخصوصٍ بوصفِهِ عندَ اللّهِ وعندَ رسولِهِ؛ تعظيمًا لإنكارِ أن يكونَ لِلمُشركينَ النّاكثينَ مثلُ هذا العهدِ، فالمُشركُ باللّهِ لا يكونُ له عهدٌ عندَ اللّهِ الواحدِ الأحدِ، "إذ هُم مِن غايةِ انهماكِهِم في كفرِهِم وضلالِهِم لا يَلتفتونَ إلى اللّهِ ولا إلى رسولِهِ، لذلك لا يُقبلُ منهُم العهدُ والميثاق، بل أمرُهُم؛ إمّا السّيفُ، وإمّا الإسلامُ"[1].

نكتةُ ذكرِ الاسمِ الجليلِ ﴿ٱللَّهِ﴾:

دلالةُ تعظيمِ الاسمِ الجليلِ (اللهِ) الجامِعِ لصفاتِ الكمالِ

عَبَّرَ بالاسمِ الجليلِ في قولِهِ تعالى: ﴿عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ للإيذانِ بأنَّه سبحانَهُ المُستَجمِعُ لصفاتِ الكمالِ، فهو لا يُحِبُّ نقضَ عهدِهِ مع أوليائِهِ، فكيفَ بهِ مع أعدائِهِ[2]، "فليسَ مِنَ المعقولِ أن يُوفِي اللّهُ تعالى لَهُم بعهدٍ؛ لأنّ العهودَ تُوجِبُ حقوقًا وواجباتٍ مُتبادلةً، فمَن توقَّعَ عدمَ الوفاءِ وتأكَّدَ له النَّكثُ في العهدِ فليسَ عليه وفاءٌ، وقد نفَى اللّهُ بهذا أن يكونَ عندَ المُشركينَ وفاءٌ بعهدِ اللّه"[3]، وقدِ اندرجَ اسمُ الجلالةِ في هذا السّياقِ، فكانَ ذكرُهُ ها هنا.

نكتةُ ذكرِ ﴿رَسُولِهِۦٓ﴾ في سياقِ الآيةِ:

رسولُ اللهِ الخاتمُ أوفى النّاسِ للعهودِ، وأرعاهُم لِلمَواثيقِ

اقترنَ ذِكرُ لفظِ ﴿رَسُولِهِۦٓ﴾ مع ذكرِ ﴿ٱللَّهِ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ للإيذانِ بكمالِ صفاتِ خُلُقِ رسولِ اللّه ﷺ،

(1) نعمة الله بن محمود الشّيخ علوان، الفواتح الإلهيّة: 1/298.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/386.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/386.

وأنَّه أكملُ الخَلقِ وأوفاهُم لِلعهودِ، وأحفَظُهم وأرعاهُم لَها[1]، وأنّه حقيقٌ بأن يُرعَى عهدُهُ، وأنّه لا يَنكثُ عهودَهُ؛ إذْ ما ينكرُهُ رسولُ اللّهِ هو عينُ ما ينكرُهُ اللّهُ. ولمّا كانَ العطفُ على معنى التّشريكِ بينَ المعطوفين والجمع بينهُما.. أفادَ السّياقُ أنّهُ لا عهدَ لِلمُشركينَ عندَ اللّهِ، وبالتّالي فإنّه لا عهدَ لَهُم عندَ رسولِهِ، وأنَّ ما ينكرُهُ الرّسولُ هو ذاتُهُ ما ينكرُهُ مَن أرسلَهُ، وفي هذا تكريمٌ لرسولِهِ الأبرِّ، وتأكيدٌ على أنّه الضّامنُ لتطبيقِ الأحكام، وأنّ ما يقرُّهُ الرّسولُ أو يرفضُهُ إنّما هو وحيٌ يُوحَى، وأنّ ما أحلَّهُ أو حرّمَهُ رسولُ اللّه كالّذي أحلَّهُ أو حرّمَهُ اللّهُ جلَّ في عُلاه.

دلالةُ تكرارِ الظَّرفِ ﴿عِندَ﴾:

أفادَ تكرارُ الظَّرفِ في قولِهِ: ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ تقريرَ إنكارِ أن يكونَ لِلمُشركينَ عهدٌ عندَ اللّهِ، ولا عندَ رسولِهِ؛ للإيذانِ بعدمِ الاعتدادِ بِهِ عندَ كُلٍّ منهُما على حِدَةٍ؛ مُبالَغةً في الإنكارِ والاستبعادِ[2]، "وهو إنكارٌ لِلوقوعِ لا لِلواقعِ؛ أي: تحذيرٌ لِلمُؤمنينَ من أن يقعَ منهُم ذلكَ في المُستقبَلِ، والمُرادُ بالمُشركينَ أولئكَ الّذينَ نقضُوا عهودَهُم؛ لأنّ البراءةَ إنّما هي في شأنِهِم، وتكريرُ كلمةِ (عِندَ) للإيذانِ بعدمِ الاعتدادِ بعهودِهِم عندَ كلٍّ مِنَ اللّهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ على حِدَةٍ"[3].

لا اعتدادَ عندَ اللهِ ورسولِهِ بعهدٍ لِمُشركينَ دأبُهُم الخيانةُ والغدرُ

توجيهُ آيةِ نبذِ المؤمنينَ عهدَ المُشركينَ:

هذا الاستفهامُ الإنكاريُّ بقولِهِ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ وهو نفيٌ مفهومٌ مِنَ الاستفهامِ المُتبادَرِ شمولُهُ لجميعِ المعاهَدينَ مِنَ المُشركينَ النّابذينَ لِعهودِهِم، باستثناءِ مَنِ استثناهُمُ النَّصُّ، ممّنِ التزمُوا بالعهدِ، لا يُناقضُ روحَ الإسلامِ

مَن أوفى بعهدِهِ فازَ، ومَن نكثَ العهدَ فلا مَفازَ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/386.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 6/213.

وأحكامَهُ في تعظيم شأنِ العهودِ وأحكامِها؛ لقولِهِ تعالى في وصفِ المؤمنين: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [البقرة: 177]، وقولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: 34]، وأنّ هذا لا علاقةَ له بنسخِ ذاك، وليسَ هذا بمُلغٍ لذلك، وقد راعى التّشريعُ الحكيمُ مُقتضى الحالِ في مُراعاةِ المُعاملاتِ بينَ المؤمنينَ ومُخالفيهم، فقالَ في نتائجِ الحُكم: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾؛ بمعنى: "فاستقيموا لهم مدّةَ استقامتِهم لكُم"[1]، وهو حالٌ يَقتضي مِنَ الطّرفِ المُؤمنِ أن يلبسَ لكلِّ حالةٍ لَبُوسَها، وأن يُراعيَ حالَ مَنِ التزمَ بعهدِهِ إلى مُدّتِه، ويتعاملَ بحزمٍ مع مَن نبذَ العهدَ، ولم يلتزمْ بالمَواثيقِ.

براعةُ الاستدراكِ بقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ﴾:

التّنويهُ بنخوةِ بعضِ المُشركينَ في الوفاءِ بالعهودِ رَغْمَ شركِهم

لمّا كانَ الإنكارُ على معنى نفي عمومِ وقوعِ العهدِ لِلمُشركينَ يقتضي فيه ظاهرُ الكلامِ أن يكونَ المستثنى هو العهدَ؛ بأنْ يُقالَ: (إلّا عهدَ الّذين عاهدتُم)، فلمّا قالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ بطريقِ الاستدراكِ، بمعنى: (لكنّ الّذين عاهدتُم)، فنوَّهَ بذواتِهم مُبالَغةً في جميلِ وفائِهم بما عاهدُوا عليه، أو يُقال: لمّا كانَ نفيُ عمومِ العهدِ لِلمُشركينَ يقتضي شمولَ جميعِ المُعاهَدينَ كانَ الاستثناءُ مِنَ المُعاهَدينَ، وليسَ من عمومِ العهدِ، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ﴾، فيكون الاستثناءُ متّصلًا، فالاستثناءُ هنا بينَ الانقطاعِ والاتّصالِ، وكلٌّ لهُ وجهٌ في المعنى[2].

مناسبةُ الموصولِ وصلتِهِ في ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ﴾:

رعايةُ ذمّةِ المُوفينَ بعهدِهِم مراعاةٌ للقيمِ الإنسانيّةِ العامّةِ

عُبِّرَ بالموصولِ وصلتِهِ بذكرِ المُعاهَدينَ عندَ المسجدِ الحرامِ في قولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾؛ لِزيادةِ بيانِ

(1) أبو السّعود إرشاد العقل السّليم: 6/213.

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/249، والبيضاويّ، أنوار التنّزيل: 3/72، وأبو حيّان، البحر المحيط: 5/376، وابن عادل، اللّباب: 10/22.

أصحابها بجملةِ الصِّلةِ المعلومَةِ الانتساب إلى ناسٍ مُعيَّنين، وللإشعارِ بأنَّ تأكيدَ الوفاءِ بهذا العهدِ لما صاحَبَهُ من حالِ كونِهِ عندَ المسجدِ الحرام، وعن ابن عبّاسٍ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ يعني: أهلَ مكّةَ.

دلالةُ مجيءِ الحالِ ﴿عِندَ﴾:

تعظيمُ المُعاهدةِ عندَ المَسجدِ الحرامِ مُراعاةٌ لشرفِ المكانِ وهيبتِهِ

لمّا كانَ ﴿عِندَ﴾ حالًا من فاعل ﴿عَٰهَدتُّمْ﴾، وكانَ قد أنكرَ أن يكونَ للمُشركينَ عهدٌ في أيِّ حالٍ منَ الأحوالِ.. دلَّ على تعظيمِ المُعاهدةِ في حالِ كونِها عندَ المسجدِ الحرام، وأنَّ سببَ توكيدِها هو كونُها كانَت في الحالِ المذكورةِ، ممّا يقتضي تأكيدَ الوفاءِ بذلك العهدِ بشروطِهِ[1].

دلالةُ التركيبِ الوصفي في ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

المعاهدةُ عندَ المسجدِ الحرامِ أوثقُ وأعظمُ حُرمةً

ذَكَرَ الموصوفَ والصّفةَ إيذانًا بأنَّ العهدَ عندَهُ أبعدُ عن مَظنَّةِ النَّكثِ؛ لِمَا تدُلُّ عليهِ الصّفةُ من مَعنى الحُرمةِ والتّعظيمِ؛ لأنَّ المعاهدةَ عندَهُ أوقعُ في نفوسِ المُشركينَ منَ الحلفِ المُجرَّدِ، كما قالَ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التّوبة: 12]، ففيه حثٌّ وترغيبٌ للمُؤمنينَ في الوفاءِ بهذا العهدِ الّذي جرى قُربَ المَسجدِ الحرام، وليسَ المُرادُ كلَّ مَنْ عاهدَ عندَ المَسجدِ الحرام، كما قد يَتوهَّمُهُ المُتوهِّمُ؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ لم يكُنْ مأذونًا بأن يُعاهِدَ فريقًا آخرَ منهم[2].

دلالةُ الفاءِ في قولِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ﴾:

العهدُ مُوجِبٌ للاستقامةِ عليهِ مِنَ الطّرفين

تفيدُ الفاءُ هنا التّفريعَ، وابتناءَ ما بعدَها على ما قبلَها؛ بمعنى: أنَّ سببَ الأمرِ بالاستقامةِ لهم مدّةَ استقامتِهم لكُم هو ما كانَ منَ العهدِ بينَكُم وبينَهُم عندَ المسجدِ الحرام؛ أي: فتربَّصُوا أمرَهُم ولا

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45، ورضا، تفسير المنار: 10/164.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/122.

تُقاتلُوهُم، فما استقامُوا لكُم على العهدِ فاستقيمُوا لَهُم على مثلِه[1]، وهؤلاءِ هُم "قبائلُ بني بكرٍ وبني ضَمرَةَ الّذين لم ينقضُوا عهودَهُم المعقودةَ معَهُم يومَ الحديبيّةِ، فهؤلاءِ حُكمُهُم أنّهم ما استقامُوا لكم فاستقيمُوا لَهم؛ أي: حافظُوا على عهدِهم ما دامُوا مُحافظينَ عليه، قائِمينَ على الوفاءِ بهِ"[2].

(ما) بينَ المصدريّةِ والشَّرطيّةِ في ﴿فَمَا﴾[3]:

تحتملُ (مَا) في قولِه: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ﴾ أن تكونَ مَصدريّةً ظرفيّةً، وأنْ تكونَ شرطيّةً[4]، فإذا كانَت مصدريّةً فالكلامُ بتقديرِ: فاستقيمُوا لَهُم على العهدِ مدّةَ استقامتِهم لَكُم، والغرضُ مِن مَجيءِ (مَا) المصدريّةِ الظّرفيّةِ التّصريحُ بتأقيتِ الاستقامةِ على العهدِ إلى مُدّةٍ مُعيَّنةٍ، وفائدةُ تقديم (مَا) هنا - فلم يقُلْ: (فاستقيمُوا لَهُم ما استقامُوا لَكُم) - الإشعارُ بأنَّ الأمرَ بالاستقامةِ لهم مُرتَبِطٌ برؤيتِكُم لاستقامتِهم لَكُم، وعلمِكُم بها؛ للإيذانِ بأنَّ المُشركينَ قد يَخونونَ العهدَ، وأنَّ المؤمنينَ لا يَخونونَ ولا يَلتوونَ في عهودِهم، وإنْ كانَت (مَا) شرطيّةً فالتّقديرُ: أيُّ زمانٍ استقامُوا لَكُم فيه على العهدِ فاستقيمُوا لَهُم فيهِ، وأيًّا ما كانَ فحكمُ الأمرِ بالاستقامةِ ينتهي بانتهاءِ مُدّةِ العهدِ؛ لأنّ استقامتَهُم، الّتي وُقِّتَ بوقتِها الاستقامةُ المأمورُ بها عبارةٌ عن مُراعاةِ حقوقِ العهدِ، وبعدَ انقضاءِ مُدّتِه لا عهد ولا استقامة، فصارَ عينَ الأمرِ الواردِ فيما سَلَفَ، حيثُ قالَ تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التّوبة: 4]، خلا أنَّه قد صرَّحَ

المؤمنونَ لا يخونونَ عهودَهُم، ولا يُبادِرونَ إلى نقضِها

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/249، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/72.
(2) الزّحيليّ، التّفسير الوسيط: 1/834.
(3) تكون (ما) شرطيّةً زمانيّةً، كقولِهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾؛ قالَ ابنُ فارس: "(ما) إذا كانَت شرطًا وجزاءً، فكقول المُتكلّم: ما تفعل أفعل، قالَ علماؤُنا: مَوضِعُها منَ الإعرابِ حسب العاملِ، فإن كان الشّرطُ فعلًا لا يتعدّى إلى مَفعولٍ فمَوضِعُ (ما) رفعٌ، يقولُ البصريّونَ: هو رفعٌ بالابتداءِ، ويكونُ رفعًا عندنا بالغايةِ، وإن كانَ الفعلُ مُتعدِّيًا كانت (ما) مَنصوبةً، وإنْ دخلَ عليهِ حرفُ خفضٍ أو أُضيفَ إليه اسمٌ، فهو في مَوضِعِ خفضٍ". يُنظر: الزَّبيديّ، تاج العروس: 40/497.
(4) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/72، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45.

ههنا بتقييدِ المُدّةِ، وأطلقَ في الآيةِ، مع كونِهِ مُعتبرًا قَطعًا؛ أي: تقييدُ الإتمامِ المأمورِ بهِ ببقائِهِم على ما كانُوا عليهِ مِنَ الوفاءِ، فأشعرَ الكلامُ على الوجهينِ أنَّ استقامةَ المُسلمينَ لِلعهدِ مُرتَبِطةٌ باستقامةِ المُشركينَ لِعهدِهِم ووفائِهِم لهُ. ولابدَّ مِنَ الإشارةِ إلى أنَّ (مَا) هنا لا تَكونُ نافيةً؛ لأنَّ المَعنَى: يَفسُدُ؛ إذ يَصيرُ المَعنَى استَقيمُوا لهُم؛ لأنَّهُم لَم يَستَقيمُوا لَكُم[1].

بلاغةُ الاستعارةِ في أمرِ الاستقامة:

في قولِهِ تعالى: ﴿ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ و﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ﴾ شبَّهَ الثَّباتَ على العهدِ، ولزومَ توفيةِ حقِّهِ بلزومِ الطّريقِ المُستقيمِ الّذي لا اعوجاجَ فيه ولا انحرافَ، فشبَّهَ المعنويَّ بالحسّيِّ؛ للإيضاحِ والبيانِ في الدَّعوى على طريقِ الاستعارةِ التّصريحيّةِ التّبعيّةِ[2]؛ لتأكيدِ عدمِ الحيودِ عن جادَّتِها أو الميلِ فيها إلى رغبةٍ أو حاجةٍ.

الاستقامةُ في العهود بمعنى عدمِ الانحرافِ عنها أو الميلِ فيها

سرُّ استعمالِ اللام في ﴿لَكُمۡ﴾:

وردَ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ﴾، وهو استقامةٌ للأمرِ، ويعني: أنّه كانَ قريبًا منه، أمّا قولُهُ تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦﴾ [فُصّلت: 6] فيعني: أنّهم كانوا بَعيدينَ مِنَ اللّهِ، وهو يدعوهُم للاقترابِ منهُ، ومَن أشركَ حَبِطَ عملُهُ، وبَعُدَ عنِ اللّهِ، وهو تعالى أغنى الأغنياءِ عنِ الشّركِ، ولذلك كانَ مَلمَحُ القُربِ مَتبوعًا بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، وكانَ مَلمَحُ البعدِ مَتبوعًا بقولِهِ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ﴾، فاستعمالُ اللّامِ هاهنا أَولى وآثرُ في بيانِ السّياقِ.

حروفُ المعاني بينَ القربِ والبُعدِ تجلّي دقّةَ اختيارِ الحرفِ

دلالةُ شبه الجملة في ﴿لَكُمۡ﴾ و﴿لَهُمۡۚ﴾:

التَّقييدُ بالجارِّ والمجرورِ للتَّخصيصِ؛ للإشعارِ بأنَّ الاستقامةَ

(1) العكبريّ، التّبيان: 2/636، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/72، وأبو حيّان، البحر المحيط: 5/376، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45.

(2) المطعنيّ، التّفسير البلاغيّ للاستفهام: 2/7.

مُخصَّصَةٌ بما قُيِّدَت بهِ، وأنَّها ليسَت مُطلَقةً مُستمرَّةً، وقولُهُ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾؛ "أي: فما دامُوا مُستَقِيمِينَ على عهدِهِم، مُراعِينَ لِحقوقِكُم فاستقيمُوا لَهُم على عهدِهِم"[1].

المعاملةُ معَ المُشركينَ على سبيلِ مُقابلةِ العهدِ بالوفاءِ بهِ

فائدةُ حذفِ مُتعلَّقِ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ﴾:

لمّا كانَ تقديرُ الكلامِ: فمَا استقامُوا لَكُم على العهدِ، أو على الوفاءِ بالعهدِ، فاستقيمُوا لَهُم[2] دلَّ على أنَّ المُتعلَّقَ حُذِفَ للإيجازِ، وفائدتُه حثُّهُم على الاستقامةِ مُطلَقًا؛ أي: في كلِّ عملٍ يَقتضي الاستقامةَ، وليسَ على العهدِ فقط.

البحثُ على الاستقامةِ في المُعاملةِ مُطلَقًا، وليسَ في العهودِ فقط

بديعُ المقابلةِ في قولِهِ: ﴿لَكُمۡ﴾ و﴿لَهُمۡۚ﴾:

أفادَ مجيءُ الجارِّ والمجرورِ على سبيلِ المقابلةِ تأكيدَ أنَّ استقامتَكُم لَهُم مُرتبطةٌ باستقامتِهِم لَكُم، مع وضوحِ استقامتِهِم لَكُم وتأكُّدِها، وأنَّهم إنِ استقامُوا لَكُم فاستقامتُكُم تكونُ لهؤلاءِ الّذين استقامُوا لَكُم حصرًا؛ حذرًا مِن خداعِ المُشركينَ وغدرِهِم.

استقامةُ المُؤمنينَ لمَنِ استقامَ لهم حصرًا

دلالةُ الفاءِ في قولِهِ: ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ﴾:

تفيدُ الفاءُ التّرتيبَ والتّعقيبَ؛ بمعنى: ترتّب استقامتكم لَهُم على استقامتِهِم لَكُم، وأن تكونَ عقبَها، على معنى الاقترانِ بالتَّعاقُبِ؛ لِما تفيدُهُ الفاءُ هنا مِن أنّ ما بعدَها على مَعنى جوابِ الشّرطِ، سواء أكانَت (مَا) مَصدريَّةً أم شرطيَّةً؛ والمعنى: فَتَرَبَّصُوا أمرَهُم، فإنِ استقامُوا على العهدِ فاستقيمُوا على الوفاءِ؛ أي: إنَّ استقامةَ المُؤمنينَ مُتعلِّقةٌ باستقامةِ المُشركينَ على العهدِ[3]، والفاءُ الواقعةُ في قولِهِ: ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ فاءُ جوابِ الشّرطِ، وأصلُ ذلك: أنّ الظَّرفَ والمَجرورَ إذا قُدِّمَ على مُتعلَّقِهِ قد يُشرَبُ معنى الشّرطِ، فتَدخُلُ الفاءُ

تربُّصُ المؤمنينَ بالمُشركينَ المُعاهَدينَ لمعرفةِ ثباتِهِم على العهدِ

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 5/357.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/531، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 8/78.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/72.

في جوابِه، ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَفِسُونَ ٢٦﴾ [المطفّفين: 26]؛ لِوجوبِ جَعلِ الفاءِ غيرَ تَفريعيَّةٍ؛ لأنّهُ قد سَبَقَها العطفُ بالواو، وقَولُ النّبيِّ ﷺ: (كَمَا تَكونُوا يُولَّ عَليكُم)، بِجزمِ الفِعلَين، وقَولُهُ لِمَن سألَهُ أن يُجاهِدَ، وسَأَلَهُ الرّسولُ: (أَلَكَ أَبَوانِ؟)، قالَ: نَعمْ، قالَ: (ففيهما فَجاهِد). والاستقامةُ: حقيقتُها عَدمُ الاعوِجاجِ، وهي دلالةٌ على حُسنِ المُعاملةِ وتَركِ القِتالِ[1].

نكتةُ التَّعبيرِ بـ ﴿فَٱسۡتَقِيمُواْ﴾:

الاستقامةُ على الوفاءِ مَشروطٌ بالاستقامةِ على العهدِ

للإشعارِ أنَّ الاستقامةَ الثّانيةَ غيرُ الأولى؛ والمعنى: فما استقامُوا على العهدِ فاستَقيمُوا على الوفاءِ[2]، وقدِ استقامَ المُسلمونَ على الوفاءِ، ولكنّ المُشركينَ لم يَستقيموا، بل نكصُوا على أعقابِهِم، "ونقضُوا العهدَ، وأعانُوا بني بكرٍ على خُزاعةَ، فَضربَ لهم رسولُ اللّهِ ﷺ بعدَ الفتحِ بأربعةِ أشهرٍ يختارونَ مِن أمرِهِم؛ إمّا أن يُسلِموا، وإمّا أن يَلحقوا بأيِّ بلادٍ شاؤوا، فأسلَمُوا قبلَ الأربعةِ أشهرٍ"[3].

دلالةُ ﴿إِنَّ﴾ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:

مَراتبُ التَّقوى تتفاوتُ بالأولويَّةِ على مُقتَضى المَقامِ

تفيدُ ﴿إِنَّ﴾ تأكيدَ مَضمونِ الجملةِ؛ لتقريرِ المعنى في نفوسِ المُخاطَبينَ، كما أنّها قامَت مَقامَ تعليلِ الأمرِ بالاستقامةِ، وتقريرِهِ بطريقِ الإيجازِ، فكأنَّ الأمرَ بالاستقامةِ أمرٌ بالتّقوى؛ لدخولِ الاستقامةِ في التّقوى دخولًا أوَّليًّا في هذا المقامِ؛ لأنَّ التّقوى تَعمُّ الوفاءَ وغيرَهُ مِن أداءِ الواجباتِ والاجتنابِ عنِ المناهي، فَأَنبأَ التّعليلُ أنَّ الاستقامةَ مِنَ التَّقوى، وإلّا لم تكُنْ مُناسبةً للإخبارِ بأنّ اللّهَ يُحبُّ المتَّقينَ عَقِبَ الأمرِ بالاستقامةِ لهم، ولأنَّ في الاستقامةِ لَهُم حِفظًا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/123.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 3/72.
(3) الثّعلبيّ، الكشف والبيان: 5/14.

لِلعهدِ الّذي هُوَ مِن قَبيلِ اليَمين[1]، وأشعرَ الكلامُ أنَّ مَراتِبَ التّقوى تتفاوتُ بالأولويَّةِ على حسبِ المَقام.

بلاغةُ التَّذييلِ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾:

مِـن صـفـاتِ المتَّقينَ الحذرُ مِنَ المُشركينَ، والوفاءُ للمُوفينَ

لمّا جاءَت جملةُ التّذييلِ بعدَ الإنكارِ على أن يكونَ لِلمُشركينَ عَهدٌ عندَ اللّهِ وعندَ رسولِهِ، وبعدَ أمرِ المُؤمنينَ بالاستقامةِ لَمَن استقامَ لَهُم في عهدِهِ.. دلَّ على أنّها تضمَّنَت مَعنيين؛ أحدُهما: إفادةُ أنَّ التَّربُّصَ بالمُشركينَ وقطعَ الطّمعِ في معاهدتِهِم مِن أعمالِ المتَّقين[2]. الثّاني: أنَّ الوفاءَ بالعهدِ، والقيامَ بموجَبِهِ، والاستقامةَ عليهِ مِن صفاتِ المتَّقين، فلذلكَ جاءَ بلفظٍ مُستغرِقٍ الوفاءَ بالعهدِ، مُتضمِّنٍ الإيمانَ؛ ليفيدَ أنَّ مَنِ اتَّقى اللّه يُوفي بعهدِهِ لِمَن عاهدَ[3].

فائدةُ مَجيءِ الخبرِ جملةً فعليَّةً:

مقامُ إظهارِ التّقوى غيرُ مَقامِ إظهارِ الإحسانِ أو الإيمانِ

أفادَ مجيءُ جملةِ ﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ - في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ - خبرًا تقويةَ الحُكمِ وتقريرَهُ دونَ تخصيصِهِ؛ بمعنى تحقيقِ حبِّ اللّهِ للمُتَّقينَ وتأكيدِهِ؛ إظهارًا لِشرفِ التّقوى وأهميَّتِها في هذا المَقامِ، وليسَ المرادُ تخصيصَ حبِّ اللّهِ لِلمُتَّقينَ دونَ المُحسِنينَ أو المُؤمنينَ مَثلًا، فليسَ المَقامُ مَقامَ إحسانٍ ولا إظهارِ لإيمانٍ[4]، كما أنّ قولَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ "تعليلٌ لِلأمرِ بالاستقامةِ، وإشعارٌ بأنّ القيامَ بمُوجَبِ العَهدِ مِن أحكامِ التَّقوى"[5].

الدلالة السياقية للمضارعِ ﴿يُحِبُّ﴾:

عُبِّرَ بلفظِ ﴿يُحِبُّ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل: 2/24 - 3/72، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/123.

(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/249.

(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/9، والفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 15/531، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45.

(4) السّكّاكيّ، مفتاح العلوم، ص: 221.

(5) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/45.

للإشعارِ بأنَّ الّذين يَستقيمونَ على العهدِ، ويُوفونَ بهِ يحبُّهُم اللّهُ؛ لأنّهم صاروا بفعلِهم هذا مِنَ المتّقينَ، والتّقوى هي السّببُ المُفضي إلى محبّةِ اللّهِ، وعلى قدرِ التّقوى يكونُ الارتقاءُ في مَقاماتِ المحبّةِ، وهي مَلمَحٌ لنيلِ مَرضاةِ اللّهِ والأنسِ بهِ، وتقديرِهِ حقَّ قدرِهِ، وكلُّ ما أمَرَ بهِ مِنَ الأمرِ بالطّاعاتِ، والنّهي عنِ المَعاصي هو سبيلٌ للمحبّةِ وتَجلٍّ للتّقوى الّتي هي جماعُ الأمرِ كلّه، وبها تكونُ النّجاةُ في الدّنيا، والتّرقياتُ في الآخرةِ. وقد أفادَ التّعبيرُ بالفعلِ المضارعِ استمرارَ حبِّ اللّهِ لِلمُتّقينَ، ويدخل فيهم دخولًا أوّليًّا، وهُمُ الّذين يَستقيمونَ على الوفاءِ بعهودِهم، كما يفيدُ أنَّ آثارَ حبِّهِ تعالى لهم تتجدَّدُ وقتًا فَوَقتًا.

الوفاءُ بالعهدِ مِن أعمالِ المتّقينَ الّذين يحبُّهُم اللهُ تعالى

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

العهد والميثاق:

الميثاقُ: توكيدُ العهدِ، مِن قولِكَ: أوثقتُ الشّيءَ؛ إذا أحكمتَ شدَّهُ، وقالَ بعضُهُم: العهدُ يكونُ حالًا مِنَ المُتعاهِدينَ، والميثاقُ يكونُ مِن أحدِهِم[1]، قالَ ابنُ حومد: "والميثاقُ هو العهدُ الشَّديدُ المؤكَّدُ"[2]، وبينَ العهدِ والميثاقِ من حيث اللّغة فروقٌ، منها: "أنّ العهدَ إلزامٌ والتزامٌ، سواء كانت فيه يمينٌ أو لم تكنْ، نحو: (عهدُ اللّهِ لأفعلنَّ)، و(عَليَّ عهدُ اللّهِ)، فهو مُلتزِمٌ بهذا العهدِ، والميثاقُ هو العهدُ المؤكَّدُ باليَمين"[3]، والميثاقُ مُركَّبٌ مِنَ العهدِ واليمينِ معًا[4]، والظّاهرُ: أنّ العهدَ والميثاقَ مُترادفانِ لا فرقَ بينَهُما من حيث المعنى، ولكنّ العهدَ أعمُّ مِنَ الميثاقِ في مَعناه، والميثاقُ داخلٌ في العهدِ، ولكنّهُ مُؤكَّدٌ باليمينِ، ويجبُ الوفاءُ بهِ، وكذلك العهدُ الواجبُ، وهو ما أوصاهُ المَعاهِدُ به، وأخذَ عليه المَوثِقَ"[5].

الميثاقُ عهدٌ شديدٌ مُوثَّقٌ باليمين، والعهدُ إلزامٌ والتزامٌ باليَمينِ وبدونِهِ

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة: 4/45.
(2) أسعد حومد، أيسر التّفاسير: 1/90.
(3) مجلّة البحوث الإسلاميّة، إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، السّعوديّة: 3/396.
(4) القرافيّ، أنوار البروق: 3/37.
(5) هود أبو راس، الخطاب القرآنيّ لأهل الكتاب وموقفهم منه قديمًا وحديثًا، ص: 278.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»